

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الروضة التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية الروضة

امتداد أبيس - قسم محرم بك - محافظة الإسكندرية

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي

تحت رقم (٥٦٢) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠

إنه في يوم ٢٠٢٢/٣/١٧ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقادًا قانونيًا

صحيحًا ووافق الحاضرون على تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية :

المادة (٥٢) بعد التعديل :

- ١- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عن كل جلسة كبديل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن (١٠) جلسات سنويًا وبحد أقصى (٢٤) جلسة (أربعة وعشرون جلسة سنويًا) ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقًا لقرار الجمعية العمومية العادية سنويًا واعتماد الجهة الإدارية لذلك .
- ٢- يتم صرف بدل انتقال لعضو مجلس الإدارة طبقًا لقرار الجمعية العمومية .
- ٣- يجوز منح كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حوافز إنتاج بقرار الجمعية العمومية على ألا تزيد فسى مجموعها على (١٠٪) من صافى الفائض وبحد أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد .
- ٤- ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو ٢٠,٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه سنويًا) بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون

الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٨ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .
وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٤٦)

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١

تحريراً فى ٢٠٢٣/١/٣١

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال